

الذخيرة

ولسيده فلان بما وجب ان يعذر به اليهما فلم يكن عند من اعذر اليه في ذلك مدفع فحكم عليه في ذلك وامضاه واشهد على نفسه الجريمة بثبوت ذلك عنده من حضر مجلس حكمه وقضائه وابقى كل ذي حجة شرعية على حجة وهو في ذلك كله ثابت الحكم والقضاء وماضيتهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها وشهد عليه بذلك في تاريخ كذا فرع قال ابن القاسم في وثائقه اذا غاب فحل عليه نجوم لم يعجزه السيد الا بالحاكم ولا بد ان يثبت عنده أنه مملوكه إلى حين عقد الكتابة وأنه غائب وحلول النجوم عليه وأنه لم يخلف شيئاً فإذا ثبت بالبينة حلف السيد ثم تلوم القاضي للغائب كما يتلوم للحاضر وان لم يات حتى انقضى الاجل لعجزه